

بعضها

ويكون طلاقاً بائناً **سئل** عن زوجه ابنة القاصدة من آخر وحلها بالزوج وحده فبعضها هل للزوج ان يرفع
 الزوج الى الحاكم ليجعل سنة او ينظر بلوغ الزوجة **اجاب** ان يرفع الزوجة **سئل** عن قال له ما انت
 حرام علي كاتي واختي هل تطيق زوجته او **اجاب** ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شاة
 فهو اياه **سئل** عن طلاق زوجته ولدها ولم تزوجت باجنبي وطلبت الولد من اوليائه هل ينظر
 فانتع هل يجوز على اولاد **اجاب** لا يجوز على ذلك **سئل** عن شخص علق زوجته نذراً
 وتزوجت بعينه وطلقتها فادرا اولاد له فها فقالت لم يعطها في الشافعي هل يقبل قولها في
 عدم النوى ولا محل الاول او لا يقبل **اجاب** نعم يقبل قولها في عدم وطئ النافي **سئل** عن التام
 اذا طلق زوجته حال النوم هل يقع طلاقاً اولاً **اجاب** لا يقع طلاقاً **سئل** عن طلاق بائناً
 وصدقها بغيرها فادرا بعد ما اتم الحقائق هل يدخل ذلك في نفقة العدة او لا **اجاب** لا يدخل ويلزم **سئل**
 عن قود زوجته في كل يوم قد لا يعلم ما في نظره فقهرها وصدقت منه بذلك فادرا الزوج عن ذلك القهر
 وان ينطق عليها ما يحتاج اليه الاضفاف هل له ذلك ام لا **اجاب** لا الزوج في القهر ولو ان ينطق عليها بقدر
 الحلال او الكفاية **سئل** عن المطلقة هل يلزمها الكسوة المطلقة ما دامت في العدة مع النفقة **اجاب**
 نعم يلزمها ما كانت لعدة طوية كعدة الظاهر **سئل** عن رجل اشتهر بالزنا هل يزوج
 بلا عده او عليها عدة **اجاب** عليها عدة من زوجه من غير نكاحه في كل يوم **سئل** عن رجل تزوج
 عن مات عن زوجته ولدها وله صغير فخصها من اموالها وادرا ما انفسا في المدة هل يملكها ان تازر
 او يوزنها ويعطي لغيرها من لحي في الخصية **اجاب** ان ادرا ما لغيرها من لحي بلها وقدرها في الزوج
 تزوج بها فلها ان تازر به وادرا يوزنها ويعطي لغيرها من لحي في الخصية **سئل** عن امرأة تزوجت
 وروها وهي حامل فوضعت بعد وفاة الزوج في يوم توفي فيه هل تنقض عدها منه بالوضع المذكور
اجاب نعم تنقض عدها بالوضع المذكور **سئل** عن شخص تزوج امرأة غنية وطلتها وملكها هل
 يلزم الزوج الا نفق على الحارثي او لا **اجاب** يلزمه لانفاق على جارية واحدة او كان غنيته
سئل عن شخص من الا نفق على زوجته هل يجب له ان يزوجها من غيره انما يزوجها ام لا **اجاب** نعم للحاكم
 ذلك **سئل** عن رجل قود زوجته في كل شهر قد لا يعلم ما في نظره فكوستها عليه ورضيت منه بذلك
 واتصل بها كحقيق فانتصرت بعد ذلك ان تزوجت وطلبت منه كسوة ايضا فانسأها فهل ذلك ام لا
اجاب نعم طهارة تزوج ولو بعد الحاكم ولو طلب كفايتها من لذيها يانسأها بقدر الحلال **سئل** عن ثياب
 عن زوجته وتركها بلا نفقة فليس مال عند آخر سنوات نفاسها ان يفسخ طهارة في حاله بقدر الكفاية ويأتم
 من عدها المال بل يقع ذلك لها هل يجبها الى ذلك **اجاب** نعم يجبها الى ذلك ان كانا لهما مالاً فزوجه
 وبالمال او يصدق من عدها المال حتى لا يفسخ طهارة في حاله بقدر الكفاية **سئل** عن شخص من الا نفق
 على زوجته هل يجب الحاكم حتى يفسخها ما يفسخها ام لا **اجاب** نعم للحاكم ذلك **سئل** عن شخص طلق زوجته
 ومعه مال وله قودها في نظره ما يحتاج اليه المهر من اللوازم الشرعية في كل يوم هل يملكها المهر
 وقاتتها حتى تستطير واستطيرت مع طهارة منها وادرا ما طهارة المدة سواء كانت غرا او موزونة هل ادا
 تزوجت للاب انضها مع عدم من نكحها او يبيع من ذلك لانه شاة عليه كما ذكرنا **سئل** عن رجل
 وله بيع من ذلك الا شاة المذكور **سئل** عن شخص علق اولادها بالغ وقهرها يلزمه ان ينطق عليه وان
 يكسوه **اجاب** نعم يلزمه ان كان الا من عاجزاً عن الكسب **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج
 فلان

فلان ما دام في هذه الاذرافات فلان مدة وعاد الى الدار هل لان سكن معه ولاخت عده
اجاب نعم لان سكن معه ولاخت عده **سئل** عن امرأة طلت من الحاكم ان يفرطها على زوجها نفقة
 ولولدها في كل يوم قد لا يعلم ما في نفقته **سئل** عن ذلك وقال انما انفق عليها بقدر الكفاية والحال
 فيلججه الحاكم على القهر او بعد وعدها **اجاب** لا يجوز على القهر ولا يفرط الحاكم عليه بدون
 رضاه ومع وجوده ان نفقته منه بقدر الكفاية والحال كما قلنا **سئل** عن رجل قال في مرض
 موته لزوجته هذه ام ولد فهل تصير بذلك ام ولد له ويعتق من جميع المال ام لا **اجاب** ان كان
 معها والاعتق من الثلث **سئل** عن رجل زوج متولدة من اخر فولدت ولدا هل ملك السيد معه
 ام لا **اجاب** نعم يملكه كما يملك غيره من ولد له **سئل** عن رجل تزوجت ام ولد له السيد
 اعتق الله ولم يقصد بذلك عقفا هل يعق بذلك **اجاب** نعم يعق بذلك وان لم يقصد بالاعتق
سئل عن شخصين بينهما عدة فاعتق احداهما فاعتق الله من يفسخ نكاحه فبعضه نصاً اولاً **اجاب**
 نعم يعق كل واحد منهما لشركه في نصيبه كان موطراً او اختاً او شريكاً فبعضه **سئل** عن رجل تزوج
 موطراً او مالاً لسواه هل يعق كل واحد منهما **اجاب** يعق نكاحه وسبي في نكاحه فبعضه عدم الاجازة من الورثة
سئل عن رجل تزوجت بغيرها فماتت بغيرها هل يعق كل واحد منهما **اجاب** نعم يعق كل واحد منهما
 بغيره ويحل سواها **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق كل واحد منهما **اجاب** نعم يعق كل واحد منهما
 المداوم مع عدم نبوت اقربا السيد بالوليد **سئل** عن رجل قال لعده انك حملت مني في
 ثمانية اشهر بعد شهر هل يعق العدة من ثلث المال ام مع جميعها **اجاب** يعق من جميع المال
سئل عن رجل قال له منة عتقتك الله هل يقع عليه عتق من ذلك ان لم يزوجها ولم يزوجها **اجاب** نعم يقع
 عليه العتق مطلقاً **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق كل واحد منهما **اجاب** نعم يعق كل واحد منهما
 ام عتق عليه وان كان من ابيه **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق كل واحد منهما **اجاب** نعم يعق كل واحد منهما
 على جارية الحاكم **اجاب** نعم يعق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها
 هل يعق بذلك ام لا **اجاب** لا يعق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها
 زوجته فماتت له ورثتها واعتقها ثمانية اشهر هل يعق بذلك ام لا **اجاب**
 نعم يعق بذلك ويضمن العتق الورثة **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب**
 لا يعق بذلك سوا نوى العتق **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب**
 موقوفاً **اجاب** يكون تبعاً له يعق **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب**
 هل صح اقراره وقصره ام ولد **اجاب** نعم صح اقراره **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب**
 وان لم يكن يعق بولده كالمدة **سئل** عن شخص تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب**
 نعم اذ الزوج في التحليل هل ذلك ام لا **اجاب** نعم **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب**
سئل عن الموقد اذا اعتق عبده وبنى به مال وقياب هل الموقد ضام ام لا ويكون ذلك للعبد
اجاب لا يكون احد ذلك ولا حق للعبد قبل عدم ملكه والبرهان لا يجوز ان يعطيه له لئلا يفسد
 به الله اعلم **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب** نعم يعق بذلك
 ويشتري كما ين له **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب** نعم يعق بذلك
 باه الحاكم ام لا **اجاب** لا يباح المداوم في التصور **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب**
 فماتت بولده هل يبيع **اجاب** ان اعترف به نيت تبينه وان لا **سئل** عن رجل تزوجت بغيرها هل يعق بذلك ام لا **اجاب**
 اعترف بولدها وتبنت لذي الحاكم حتى وحكم بموجبه فبعد مدة استحل هل يعق بالاسكوة